

31 جويلية 2014

5266

مذكرة  
إلى  
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول الانتفاع بنظام حقوق السحب.

**المرجع:** - الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 02 فيفري 2009 المتعلق بضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق الانتفاع بها وكذلك مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها.  
- المذكرة الإدارية عدد 8324 بتاريخ 15 سبتمبر 2009.

طبقا لأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة، يمكن للمؤسسات الاقتصادية الخاصة الإنتفاع بنظام حقوق السحب عبر تمويل مباشر من الدولة لأنشطة تكوينية تقوم بها لفائدة أعوانها مقابل مساهمتها في التكوين الأساسي.

هذا وقد تمّ إحداث لجان جهوية لدراسة المطالب الفردية المقدمة من قبل هذه المؤسسات عملا بأحكام الفصل الأول من المقرر الصادر عن السيد وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب بتاريخ 12 فيفري 2009.

وفي هذا الإطار، تبين أنّ بعض اللجان تشتترط، لتمكين المؤسسات من الإنتفاع بنظام حقوق السحب، أن تكون وضعيتها الجبائية مسواة.

وباعتبار أنّ الأمر عدد 292 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه لم ينص على ذلك فإنه يتعيّن عدم ربط الموافقة على طلب الإنتفاع بنظام حقوق السحب بتسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات المعنية مع الحرص على تسوية الإغفالات حال انقضاء الآجال القانونية لإيداع التصاريح الجبائية.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على حسن تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء : رياض القروي